اوجزئية الكبرى وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب للعقم اما الاول فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الحمار او الصاهل بانسان واما الثاني فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس او ناطق حيوان
واما الثالث فكقولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس او ناطق حيوان وكقولنا كل انسان ناطق
وبعض الفرس او الحيوان ليس بانسان واما الرابع فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق
او الحيوان انسان والحق في الاول السلب وفي الثواني الايجاب سقط من عقم السالبتين اربعة ومن
عقم الموجبتين والصغرى جزئية ضربان ومن عقم المختلفتين والسالبة جزئية اربعة ومن عقمهما
والكبرى موجبة جزئية ضرب واحد هذه طريق الحذف واما طريق التحصيل فالصغرى الموجبة الكلية
تنتج مع المحصورات الا الجزئية السالبة والصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الكلية والصغرى
الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية فكانت ضروبه الناتجة خمسة الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية نحو كل عبادة يجب فيها النية وكل وضوء عبادة فبعض ما يجب فيه النية وضوء
ويتبين بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة نحو كل وضوء عبادة وكل عبادة يجب فيها النية فكل وضوء
يجب فيه النية وينعكس الى بعض ما يجب فيه النية وضوء وهو المطلوب الضرب الثاني من موجبتين
والكبرى جزئية والمثال والنتيجة والبيان كما في الاول الا انك تجعل مكان كل وضوء عبادة بعض الوضوء
عبادة الضرب الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية نحو لا شيء من العبادة بمستغن
عن النية وكل وضوء عبادة فلا شيء من المستغني عن النية وضوء ويتبين بمثل ما تقدم الضرب الرابع
من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية نحو كل مباح مستغن عن النية ولا شيء من الوضوء بمباح
فبعض المستغني ليس بوضوء ويتبين بعكس المقدمتين نحو بعض المستغني مباح ولا شيء من المباح
بوضوء فبعض المستغني ليس بوضوء وهو المطلوب الضرب الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو بعض المباح مستغن عن النية ولا شيء من الوضوء بمباح فبعض المستغني
ليس بوضوء ويتبين كالرابع ولم يعتبر في ترتيب هذه الضروب ما ساجها لتعرفها عن الطبع بل اعتبر
انفسها فقدم الاول لانه من موجبتين كليتين ثم الثاني وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي
الثاني اشرف من الجزئي الموجب لمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام اخر ليس هذا مقام
ذكرها فان قلت ان عدة ضروب الشكل الرابع في كتب القوم ثمانية ولم يكن فيها اشتراط كلية السلب والكبرى
كما ذكرت هنا فانما يذكرون مع الاختلاف في الكيف كلية احداهما قلت انما ثبت لهم الثمانية الا بشرط
اخر وهو ان يكون السالبة في الثلاثة التي اخرجها اشتراط كلية السلب والكبرى واحدة
من الخاصتين اعني المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة حتى تنعكس فيرتد الضرب السادس
وهو المركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى الى الضرب الرابع من الشكل الثاني ويرتد الضرب
السابع وهو المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الى الضرب السادس من الشكل الثالث
ويرتد الضرب الثامن وهو المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى الى الضرب الرابع من الشكل
الاول بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة وقد عرفت ان نتيجته سالبة جزئية فلا تنعكس الا بالشرط المذكور
واما اذا لم تكن السالبة في الثلاثة التي اغفلنا ذكرها احدى الخاصتين لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج

واشترط بعضهم ذلك من شرطي الثالث وشرط الرابع في صدر الكلام على هذا الشكل ولا يخفى ان ذكر الشرط
الاول بيان الموجهات بسائطها ومركباتها وبيان انعكاسها ولا يخفى ما فيه من البعد عن المقصود.
واعلم ان هذه الاشكال الثلاثة وان كانت ترجع الى الشكل الاول فاولها خاصية وهي ان الطبعي
والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا والطرف الاخر محمولا حتى
لو عكس كان غير طبعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان او كاتب
فان الانسان اولى بان يكون موضوعا لايجاب الحيوان والكاتب من العكس واما في السوالب فكقولنا
لا شيء من النار ببارد فتقول فان النار اولى بان يكون موضوعه لسلب البارد والعقل من العكس
فاذا الفت المقدمات على وجه تراعى فيه الحمل الطبعي والسابق الى الذهن لكن لا ينتظم على هيئة الشكل
الاول الا على احد هذه المناهج فلا يكون عنها غنية على ان بعض ضروب الاشكال الثلاثة لا يرتد الى
الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند اكتساب المجهولات المتعلقة بها القسم الثاني في القياس
الاستثنائي وهذا القياس مركب من مقدمتين الاولى شرطية والثانية وهي الاستثنائية حملية ان
كان طرفا الشرطية في الاصل حمليتين والا فشرطية او حملية وهو قسمان متصل وهو ما يكون
شرطيته قضية متصلة وناتجه اي الناتج من القياس الاستثنائي المتصل قسمان احدهما ما استثني
فيه عين المقدم في المقدمة الاستثنائية وهذا معنى قوله وضع المقدم فانه ينتج وضع التالي
اي عينه لان صدق الملزوم وهو المقدم يستلزم صدق اللازم وهو التالي كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان والثاني ما استثني فيه نقيض التالي في المقدمة الاستثنائية
وهذا معنى قوله رفع التالي فانه ينتج رفع المقدم اي نقيضه لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم كقولك في المثال المذكور لكنه ليس بحيوان فليس بانسان واما ما استثني فيه عين التالي
او نقيض المقدم فلا ينتج شيئا لان انتفاء الملزوم لا يستدعي صدق لازمه ولا انتفاءه وكذا
صدق اللازم لا يقتضي صدق الملزوم ولا انتفاءه لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم
والقسم الثاني من القياس الاستثنائي منفصل وهو ما يكون شرطيته منفصلة وناتجه
اي الناتج من القياس الاستثنائي المنفصل قسمان ايضا احدهما ما استثني فيه وضع كل من
المقدم والتالي اي عينه في الحقيقية ومانعة الجمع وقد عرفتها لان استثناء عين كل من الجزئين
يستلزم نقيض الجزء الاخر لامتناع الجمع بينهما واما استثناء نقيض احد الجزئين فلا يستلزم
عين الاخر ولا نقيضه لجواز ارتفاعهما في مانعة الجمع والثاني ما استثني رفعه اي رفع كل
من المقدم والتالي اي نقيضه فيهما اي في الحقيقية وفي مانعة الخلو لان استثناء نقيض
كل من الجزئين يستلزم عين الاخر لامتناع الخلو عنهما واما استثناء عين احدهما فلا يستدعي عين
الاخر ولا رفعه لجواز الجمع بينهما في مانعة الخلو فعرفت ان الحقيقية لها اربع نتائج وضع المقدم
عن رفع التالي ورفعه عن وضعه ورفع التالي عن وضع المقدم ووضعه عن رفعه لامتناع
الجمع بينهما والخلو عنهما ومانعة الجمع لها نتيجتان رفع كل من الجزئين عن وضع الاخر لامتناع الجمع
فقط ومانعة الخلو مثلها ووضع كل من الجزئين عن رفع الاخر لامتناع الخلو فقط كقولنا دائما اما حقيقية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)